مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد :11/ العـدد: 01 (2026)، ص 405–423

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين تحقيق التنمية الإقتصادية والإلتزام بحماية البيئة في التشريع الجزائري

Small and Medium-Sized Enterprise between Economic Development and Environmental Protection Obligations under Algerian Law

ويس ماية *

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 (الجزائر)، maya.ouis@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2026/01/15 تاريخ القبول: 2026/05/22 تاريخ النشر: 2026/06/06

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار التشريعي الجزائري المنظم للعلاقة بين التنمية الإقتصادية وحماية البيئة ومدى قدرته على تحقيق التوازن بين دعم الدور الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفرض الإلتزامات البيئية اللازمة لضمان تنمية مستدامة باعتبار هذه المؤسسات ركيزة أساسية للنشاط الإقتصادي.

توصل البحث إلى أن المشرع الجزائري قد كرس من حيث المبدأ إدماج البعد البيئي ضمن النشاط الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن فعالية هذا التوجه تبقى محدودة بالنظر لأدوات التحفيز والمرافقة التقنية التي لاتراعي خصوصية هذه المؤسسات مما يستدعي إعادة ضبط السياسة التشريعية لتعزيز التوازن بين متطلبات حمايةالبيئة و التنمية الإقتصادية.

كلمات مفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.، النشاط الإقتصادي.،التنمية المستدامة.، حماية البيئة، التشريع الجزائري.

Abstract:

This research aims to examine the Algerian legislative framework governing the relationship between economic development and environmental protection, and to assess its ability to achieve a balanced approach between supporting the economic role of Small and Medium -Sized Enterprises (SMEs) and imposing the environmental obligations necessary to ensure sustainable development, given that these enterprises constitute a fundamental pillar of economic activity.

The study concludes that the Algerian legislator has, in principle, integrated environmental considerations into the economic activities of SMEs; however, the effectiveness of this approach remains limited due to the inadequacy of incentive mechanisms and technical support tools that fail to take into account the specific characteristics of these enterprises. This situation calls for a reassessment of legislative policies in order to strengthen the balance between environmental protection requirements and economic development.

Keywords: Small and Medium-Sized Enterprises; Economic activity; Sustainable development; Environmental protection ; Algerian legislative .

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الركائز الأساسية للتنمية الإقتصادية والآلية المثلى لخلق مناصب الشغل وتوسيع قاعدة الإنتاج المحلي، ومع ذلك فإن نشاطها وإن كان محدود الحجم مقارنة مع المؤسسات الكبرى، إلا أنه قد تنجم عنه مجموعة من الآثار السلبية على البيئة مما يجعلها مصدرا محتملا للتلوث نتيجة مخلفات أنشطتها الإنتاجية من استعمال الموارد الطبيعية والإنبعاثات والنفايات الصناعية على اعتبار أن هذه المؤسسات كانت تهتم بمبدأ مضاعفة الربح لا غير.

في ظل التوجه الدولي نحو تطبيق مبدأ التنمية المستدامة، لم يعد بالإمكان الفصل بين النمو الإقتصادي وحماية البيئة، حيث أصبح هذا التحدي شرطا للتنمية المستمرة، وأمام تبني هذه المبادئ المستحدثة تدخل المشرع الجزائري بوضع إطار تشريعي يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الإقتصادية وضرورة ضمان حماية البيئة للأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، وذلك من خلال تكريسها من طرف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري[1] لسنة 2016 و 2020 وسن القانون الإطار رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]وقوانين أخرى تنظم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر إدخال العنصر البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ظاهرة جديدة نسبيا نظرا لحداثة نشأتها، ويختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى حسب درجة التطور الإقتصادي، وقد تبنى المشرع الجزائري[3] التعريف المعتمد في الإتحاد الأوروبي[4].

لقد أدى الإرتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة وهي تنمية قابلة للإستمرار[5]، والتي تهدف إلى الإهتمام بالعلاقة المتبادلة بين الإنسان ومحيطه الطبيعي، وبين المجتمع وتنميته، كما تهدف إلى الإهتمام بشكل رئيسي بتقييم الأثر البيئي، والإجتماعي،و الإقتصادي للمشاريع التنموية.

إن مفهوم التنمية المستدامة متعدد الإستخدامات ومتنوع المعاني، حيث تم استخدامه للمرة الأولى سنة 1980 في الإستراتيجية العالمية للبقاء[6]، وقد جاء أول تعريف للتنمية في تقرير ''برونتلاد''، والذي عرفها على أنها:''نمط للتنمية يستجيب لحاجات الأجيال الراهنة والتوزيع العادل لأنماط النمو، دون التعريض للخطر قدرة الأجيال القادمة للإستجابة لحاجاتها أيضا''[7].

وقد حصر التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية قرابة عشرة تعريفات للتنمية المستدامة تم تقسيمها وفق الأبعاد الأربعة للتنمية المستدامة من اقتصادية، اجتماعية، بشرية وبيئية تكنولوجية[8].

أما المشرع الجزائري فقد عرف التنمية المستدامة ضمن أحكام المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[9].

إن البحث في هذا الموضوع يعتبر من المواضيع المهمة، كونه يتناول إبراز الدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية من جهة، ومسؤوليتها القانونية للمحافظة على البيئة من جهة أخرى كونها تجمع بين البعدين الإقتصادي والبيئي، كما تكمن أهميته في إبراز مدى فعالية الإطار التشريعي الجزائري في تنظيم هذا التوازن والمحافظة عليه، خاصة في ظل ما تعانيه العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من محدودية في الموارد المالية والتقنية، وهو ما قد يؤثر على قدرتها على الإمتثال للإلتزامات البيئية المفروضة عليها.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار التشريعي المنظم للعلاقة بين متطلبات النشاط الإنتاجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين ضمان حماية البيئة وتقييم مدى قدرته على تحقيق التوازن بينهما، فضلا عن تقديم واقتراح حلول وتوصيات قانونية ومؤسساتية لتعزيز فعالية تنظيم هذا التوازن.

أمام التحديات البيئة المتزايدة، لم يعد في إمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إغفال الإلتزامات البيئية المنصوص عليها قانونا أثناء ممارسة نشاطها الإقتصادي، وعليه تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال التالي: كيف يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن توفق بين مساهمتها في التنمية الإقتصادية وإلتزامها بحماية البيئة من خلال التقيد بالتشريعات البيئية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والوقوف على مدى ملائمتها مع الواقع العملي، إلى جانب المنهج الوصفي من أجل تعريف وضبط بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة.

من خلال التقديم السابق، سيتم تقسيم الموضوع وفق محورين: يتناول المحور الأول إدراج البعد البيئي ضمن السياسة التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قانون حماية البيئة، والمحور الثاني إدراج البعد البيئي ضمن السياسة التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب الدستور وقوانين أخرى.

المحور الأول: إدراج البعد البيئي ضمن السياسة التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قانون حماية البيئة.

يتطلب تحليل إدراج البعد البيئي ضمن السياسة التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوقوف على طبيعة المسؤولية البيئية الملقاة على عاتق هذه المؤسسات في ظل قانون حماية البيئة باعتباره الإطار القانوني الذي يحدد حدود مشروعية نشاطها الإقتصادي (أولا)، وتتبع تطور العلاقة بين التنمية الإقتصادية وحماية البيئة في نشاط هذه المؤسسات بغية الكشف عن مدى نجاح المشرّع الجزائري في تكريس منطق التكامل بين البعدين الاقتصادي والبيئي(ثانيا).

أولا: طبيعة المسؤولية البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون حماية البيئة.

لقد شهد الوعي البيئي تحولا جذريا خلال العقود الأخيرة، حيث أصبحت حماية البيئة معيارًا جوهريًا في تقييم الأداء الإقتصادي والإجتماعي ما فرض على المؤسسات ضرورة إدماج الإعتبارات البيئية ضمن سياساتها الإنتاجية، وقد انعكس هذا التحول عالميًا وإقليميًا على التشريعات مما جعل جميع المؤسسات من الصغيرة إلى الكبيرة في العالم تهتم بها وتعمل على وضع الإنشغالات البيئية ضمن سياسة التنمية واستخدام الموارد البيئية بأسلوب عقلاني ورشيد يضمن بقاءها للأجيال المقبلة، فضلا عن حث هذه المؤسسات على إعطاء أهمية خاصة للإعتبارات البيئية خلال إدارة العملية الإنتاجية.

في الجزائر، يعد إدراج البعد البيئي في نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظاهرة حديثة نسبيا، ويعود ذلك إلى طبيعة تطور هذه المؤسسات التي ركزت في مراحلها الأولى على تعظيم الربح، إلا أن تطور الإطار القانوني المنظم للبيئة الذي جاء لإرساء مبادئ التسيير الرشيد للموارد الطبيعية، وتبني مفهوم التنمية المستدامة جاء ليفرض مجموعة من الالتزامات الوقائية

والعلاجية، الأمر الذي جعل حماية البيئة دعامة أساسية للنشاط الاقتصادي وفق ما جاء في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[10] .

وتكمن المسؤولية الأولى لإلتزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بحماية البيئة بالوعي وتبني "السياسة البيئية "التي عرفتها المادة 04 من القانون رقم 03-10 والمتمثلة في المبادئ والأهداف المعتمدة من طرف الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسة بهدف حماية البيئة وتحسينها، وهذا ما يفرض على هذه المؤسسات تبني إجراءات استباقية لتقليل الإنبعاثات وترشيد استهلاك الطاقة والمواد الخام، وكذا زيادة الوعي البيئي لدى العاملين بها وهو ما يعود بالنفع ليس فقط على البيئة بل أيضا على كفاءتها الإنتاجية وتخفيض تكاليفها[11].

وعلى غرار المؤسسات الكبرى، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيضا، هي قطاع يحظى باهتمام كبير عبر العالم عموما وفي الجزائر خصوصا، خاصة بعد تحول هذه الأخيرة من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، ونظرا للدور المهم الذي تلعبه كمحرك للإبداع وخلقها لمناصب الشغل ولانتشارها الواسع وقربها الشديد من المجتمعات التي تعمل فيها، لها تأثير على هذه الأخيرة وعلى البيئة المحيطة بها، وبالتالي فلا بد أن تتحمل مسؤوليتها في حماية البيئة والمساهمة في التنمية[12].

تبدأ المسؤولية البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المرحلة السابقة على ممارسة النشاط، وذلك من خلال تكريس مبدأ النشاط الوقائي باعتباره أحد المبادئ الأساسية لحماية البيئة[13]، و يتجسد هذا المبدأ بحصول هذه المؤسسات على الموافقة البيئية المسبقة، وإعداد دراسات التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع التي يُحتمل أن تكون لها آثار سلبية عليها، وفقا لما نصت عليه المواد 15 و 16 من القانون رقم 03-10، وبالتالي تكون هذه المؤسسات مسؤولة و ملزمة بتقدير الآثار البيئية لنشاطها قبل الشروع في استغلال المشروع، فتنتقل بذلك المسؤولية البيئية من مرحلة لاحقة لحدوث الضرر إلى مرحلة سابقة تهدف إلى تفاديه، وهو ما يتوافق و منطق التنمية المستدامة.

إلى جانب الطابع الوقائي تتحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مسؤولية إدارية تتمثل في خضوعها لرقابة السلطات المختصة، التي تملك صلاحية اتخاذ تدابير إدارية تهدف إلى تصحيح المخالفات البيئية كتوجيه الإعذارات أو وقف النشاط المضر بالبيئة، غير أن تطبيق نفس التدابير الإدارية المقررة على المؤسسات الكبرى قد يؤدي إلى المساس باستمرارية النشاط الإقتصادي لهذه الأخيرة، وهو ما يطرح ضرورة مراعاة خصوصيتها في تطبيق هذه التدابير دون الإخلال بحماية البيئة.

كما رتب المشرّع الجزائري المسؤولية الجزائية على هذه المؤسسات لردع سلوكاتها البيئية غير المشروعة، ذلك أن الإضرار بالبيئة يعد مساسًا بمصلحة عامة تستوجب العقاب، سواء بالغرامة أو بتدابير الغلق، فضلا عن تحمل هذه المؤسسات إصلاح وتعويض الأضرار البيئية وذلك استنادًا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، مع مراعاة خصوصية الضرر البيئي باعتباره ضررًا جماعيًا.

ثانيا: تطور العلاقة بين التنمية الإقتصادية والبيئة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون حماية البيئة

شهدت العلاقة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة تحولًا جوهريًا في الفكر القانوني المعاصر، حيث انتقلت من منطق التعارض إلى منطق التكامل، فبعدما كان تحقيق النمو الإقتصادي يقوم على استغلال أكبر قدر ممكن من الموارد البيئية ودون

الإكتراث لآثاره السلبية، انتقل إلى مرحلة يراعى فيها تكامل المعرفة الإقتصادية والمعرفة البيئية عند اتخاذ القرارات المرتبطة بتنمية المجتمعات[14] .

وهذا التحول كرّسه المشرّع الجزائري صراحة من خلال القانون رقم 03-10 المذكور أعلاه ليؤسس لمرحلة جديدة تقوم على إدماج البعد البيئي في النشاط الإقتصادي وذلك من خلال تبنّي مفهوم التنمية المستدامة كمبدأ موجّه، وهذا ما جاء في المادة 2 من القانون المذكور أعلاه التي نصت على إدماج حماية البيئة ضمن السياسات التنموية، بينما كرّست المادة 4 مفهوم التوفيق بين التنمية الإقتصادية وحماية البيئة، وذلك من خلال المحافظة على الوسط البيئي من التلوث ومن انعدام سياسة بيئية رشيدة وذلك بسبب الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة الذي كان ينظر إليه على أنه عائق للتنمية، وبالتالي وجب تحقيق توازن عقلاني بينهما، وهنا تكمن أهمية دراسة العلاقة بين الإقتصاد والبيئة وما نجم عنها من مشكلات بيئية في الماضي في اختيار مناهج التنمية الإقتصادية التي تتلاءم مع سياسة الحفاظ على البيئة.

وقد انعكس هذا التطور بشكل مباشر على الإطار القانوني المنظم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي لم تعد تتمثل في مجرد أدوات لتحقيق النمو الإقتصادي، بل بمثابة فاعلين ملزمين بالمساهمة في حماية البيئة وفق مقتضيات قانونية واضحة، فضلا عن إخضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من الإلتزامات الوقائية والتنظيمية، كالحصول على الموافقة البيئية، وإعداد دراسات التأثير على البيئة، واحترام المعايير التقنية الخاصة بالتلوث والنفايات، وبذلك لم يعد الإلتزام البيئي مجرد خيار تنظيمي، بل أصبح عنصرًا محددًا لمشروعية النشاط الإقتصادي واستمراريته، بما ينسجم مع الطابع الدستوري للحق في البيئة السليمة[15].

وعليه فالتنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الإستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والإقتصادية.

المحور الثاني:إدراج البعد البيئي ضمن السياسة التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب الدستور وقوانين أخرى.

لم يقتصر المشرع الجزائري على إدراج العنصر البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فحسب، بل تعداه بالنص عليها ضمن قوانين أخرى تذكيرا وتحفيزا لهذه المؤسسات على ضرورة احترام البيئة وعدم تلويثها واستنزاف مواردها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التعديل الدستوري (أولا) ومن خلال قانون الإستثمار(ثانيا) و ثم ضمن قانون الصفقات العمومية (ثالثا) وأخيرا من خلال خصوصية الأنشطة المنظمة والمصنفة ذات التأثير المباشر على البيئة (رابعا).

أولا–إخضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمقتضيات الدستورية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة

بعد أن عرفت الجزائر أربعة دساتير وشهد الدستور الرابع لسنة 1996 خمسة تعديلات دستورية، ورغم أنها كانت خالية من التكريس الصريح لحماية الحق في البيئة والتنمية المستدامة، الذي اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية، إلا أنه مع تزايد الإهتمام الدولي بالحق في البيئة خاصة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت الجزائر إلى دسترة حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016[16].

وقد جاء في ديباجة الدستور الحالي "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الإجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، **ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة** "، إضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة جاءت المادة 68 من صلب التعديل الدستوري لسنة 2016 المذكور أعلاه لتؤكد ما ورد فيها بقولها أن:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، فهذه المادة تتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهي الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

ويتبين من خلال ما ماجاء في الديباجة والمادة 68 أن المؤسس الدستوري قد ربط بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة من جهة ليضفي عليها بذلك الطابع الإقتصادي ، ومن جهة أخرى جعل من الحق في العيش في بيئة سليمة حق وواجب في آن واحد، اذ لم يكتفي بالنص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك، وأول ما يلاحظ على عبارة "يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعين والمعنويين لحماية البيئة "هو أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة[17] .

كما سعى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى إدخال بعض التعديلات التي لا تمس فقط الحق في بيئة سليمة وحمايتها في إطار التنمية المستدامة، وإنما تمس جانب التغيرات المناخية والموارد البيئية والطاقات الناضبة، وهو ما جاء في ديباجته حيث جاء بفقرة مهمة تتعلق بانشغال الشعب بتدهور البيئة والنتائج السلبية لتغير المناخ، فضلا عن حرصه على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة عليها لأجل الأجيال المستقبلية[18].

ونصت المادة 21 على حماية البيئة وضمان رفاهية المواطن للعيش في أنظمة إيكولوجية تلبي استقراره، والمحافظة على الأمن الطاقوي والإستعمال العقلاني للمياه ...إلخ وذلك بوضع آليات قانونية ومؤسساتية للوقاية وردع الملوثين في المجال البيئي.

كما أضاف المؤسس الدستوري مصطلح التنمية المستدامة بموجب المادة 64 لتدخل البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة ضمن الإقتصاد السياسي للدولة والمشاريع والإستثمارات التنماوية سواء العامة أو الخاصة.

ما يستفاد من هذه التعديلات الدستورية أن الحق في البيئة السليمة لم يعد مجرد إلتزام أخلاقي بل أصبح حقا دستوريا واجب التطبيق على الجميع بما فيهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن هذه الأخيرة تدخل ضمن مفهوم ‘‘الأشخاص

المعنويين ''الواردة صراحة في النص الدستوري، وهو ما يعني خضوعها المباشر للنصوص الدستورية المتعلقة بحماية البيئة، مثلها مثل المؤسسات الكبرى[19].

فهذا الطابع الإلزامي للقاعدة الدستورية، باعتبار الدستور يسمو على جميع القوانين والتنظيمات، ويُلزم المشرّع العادي والإدارة والمتعاملين الإقتصاديين باحترام أحكامه، يفرض على أي نشاط اقتصادي تمارسه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يُمارس في إطار احترام الحق الدستوري في البيئة السليمة، باعتباره قيدًا مشروعًا على مبادئ حرية الإستثمار وحرية المبادرة الإقتصادية[20].

ثانيا–المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قانون الإستثمار والإلتزام البيئي:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في تحقيق التنمية الإقتصادية الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى السعى وراء تشجيع وتحفيز ودعم الإستثمار في هذه المؤسسات بما يخدم الإقتصاد الوطني[21].

كما أدرك المشرع الجزائري كغيره من تشريعات الدول الأخرى مدى أهمية الضمانات القانونية والحوافز والمزايا في توفير البعد البيئي في الإستثمار داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتجلى ذلك واضحا من خلال الإطلاع على القانون التوجيهي لترقية تلك االمؤسسات وقانون الإستثمار.

ترتبط حماية البيئة بالحماية من التلوث الصناعي الذي بلغ درجة كبيرة من الخطورة، حيث ركزت المؤسسات الصناعية وشركات الإستثمار على تحقيق الربح على حساب البيئة الأمر الذي يتطلب مجهودات جبارة لجبر الضرر الناتج عنه .

لم تحظى البيئة في الجزائر قبل سنة 2001 بأهمية كبيرة في برامج السياسة العامة، لأن التركيز في تلك الفترة كان منصبا على النمو الإقتصادي الذي أخر النهضة البيئية وذلك بسبب صعوبة التوفيق بين مصلحتين متناقضتين ألا وهما الإهتمام الخاص للشركات الإستثمارية بتحقيق الربح وبين حماية البيئة[22].

وبالتالي ظهرت أولوية تحقيق النمو الإقتصادي على حساب البيئة باعتباره عاملا ضروريا لتوحيد النشاط وخلق فرص العمل، وهذه المميزات وغيرها هي التي تبرر أن يكون النمو هدفا وغاية في حد ذاته على حساب الحماية البيئية التي لو أُخذت بعين الإعتبار لحدَّت من النمو و شكلت عائقا أمام الإستثمار والتطور الصناعي[23].

وبعد سنة 2001 تم إدراج البعد البيئي في الأنشطة الإستثمارية بالجزائر، وهذا راجع للآثار السلبية الناتجة عن سياسة تشجيع الإستثمار على حساب البيئة، على اعتبار أن الحق في بيئة نظيفة يعتبر حقا دستوريا من حقوق الإنسان[24]، حيث أعاد المشرع الجزائري النظر في قوانين الإستثمار و أدرج البعد البيئي إلى جانب حرية الإستغلال الإقتصادي، وهذا ما أكده من خلال الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[25]، حيث نصت المادة 04 منه على أنه: "تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة..."، ويكون بذلك من أُولى القوانين التي اهتمت بالبيئة.

إن ربط حرية الإستثمار بالنشاطات المقننة وحماية البيئة يوحي إلى إقرار المشرع الصريح بمبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الإقتصادية وضرورة تقييده بحماية البيئة، حيث جاء هذا القيد نتيجة للأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر،

وتطبيقا لمقتضيات قانون حماية البيئة، وهذا ما جاء ضمن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار(الملغى) [26]، حيث نصت المادة 03 منه على أنه:" تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية".

يبدو أن قانون الإستثمار الجديد رقم 22- 18 [27] يطرح مفاهيم جديدة في مجال الإستثمار تتعلق بالتحول نحو الإستثمار المستدام، حيث نصت المادة 2 صراحة على أنه: ''ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الإستثمار، بهدف: ... - ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة - تشجيع الإستثمار يتم في إطار التنمية الإقتصادية والإجتماعية المستدامة...''، مما يضفي صبغة إلزامية على إدراج البعد البيئي ضمن كل نشاط استثماري.

غير أن هذا القانون لم يعرف الإستثمارات ذات الأولوية إلا أنه عددها في نص المادة 26 وذكر من بينها أنشطة بيئية تتعلق بـ :'' -الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري -الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة...''، وهو ما يؤكد توجه المشرع نحو الإستثمار البيئي، حيث صارت البيئة ذاتها نشاط تنموي اقتصادي قائم بذاته تساهم في خلق ثروة اقتصادية مستدامة ومناصب الشغل وهذا حسب ما جاء في المادة 30 من نفس القانون.

وبذلك يرسّخ القانون رقم 22-18 مفهوماً جديداً يجعل من مراعاة الإعتبارات البيئية والإجتماعية جزءاً لا يتجزأ من جودة وجدوى المشروع الإستثماري والتحول من مجرد ضمان حرية الإستثمار إلى تشجيع الإستثمار المسؤول بيئياً

رغم تكريس المشرع الجزائري للبعد البيئي ضمن قوانين الإستثمار، ، إلا أنه ما يزال يثير عدة انتقادات، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، الأمر الذي يحدّ من فعالية الحماية البيئية في المجال الإستثماري.

فعلى المستوى الموضوعي، يُلاحظ أنّ النصوص المتعلقة بالإستثمار ركّزت بصورة أساسية على تشجيع النشاط الإقتصادي ومنح الإمتيازات والتحفيزات المالية والجبائية للمستثمرين، في حين بقيت الإشارة إلى حماية البيئة ذات طابع عام ومجرّد، دون تحديد دقيق للإلتزامات البيئية الواقعة على عاتق المستثمر، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما أنّ المشرع لم يربط بصورة فعلية الإستفادة من الإمتيازات الإستثمارية باحترام المعايير البيئية أو اعتماد تقنيات الإنتاج النظيف، وهو ما أدى عمليًا إلى تغليب الإعتبارات الإقتصادية على حساب الإعتبارات البيئية، كغياب التكريس الصريح والفعال لمبدأ ''الملوث يدفع''، إذ لا تزال المسؤولية البيئية للمستثمر محدودة مقارنة بحجم الأضرار البيئية التي قد تنجم عن بعض الأنشطة الصناعية، كما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضعف الإمكانيات التقنية والمالية التي تمكنها من الإلتزام بالمعايير البيئية الحديثة، في ظل غياب سياسة دعم حقيقية للإنتقال نحو الإقتصاد الأخضر.

أما من الناحية الإجرائية، فتبرز عدة عراقيل تحدّ من فعالية الرقابة البيئية في المجال الإستثماري، إذ تخضع المشاريع الإستثمارية خاصة الصناعية منها لجملة من التراخيص والإجراءات الإدارية، وعلى رأسها دراسة التأثير على البيئة المنصوص عليها في القانون رقم 03-10، غير أنّ هذه الإجراءات تتسم في كثير من الأحيان بالبيروقراطية والتعقيد والبطء بسبب تعدد الهيئات المتدخلة، كمديريات البيئة، وقطاعات الصناعة والتهيئة والتعمير والجماعات المحلية، ويؤدي هذا التعدد في الجهات الإدارية إلى إطالة آجال دراسة الملفات الإستثمارية وتعقيد المسار الإداري للمستثمر، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفتقر إلى الوسائل القانونية والتقنية اللازمة لمتابعة هذه الإجراءات.

كما أنّ دراسة التأثير على البيئة، رغم أهميتها الوقائية، تتحول في بعض الحالات إلى مجرد إجراء شكلي للحصول على الترخيص، دون تقييم حقيقي للآثار البيئية للمشروع، بسبب ضعف الرقابة على مكاتب الدراسات أو غياب الخبرة التقنية الكافية.

ومن أوجه القصور كذلك، ضعف الرقابة البيئية اللاحقة بعد انطلاق النشاط الإستثماري، إذ غالبًا ما يقتصر تدخل الإدارة على مرحلة الترخيص فقط، دون وجود متابعة دورية فعالة لمدى احترام المستثمر لإلتزاماته البيئية أثناء الإستغلال،كما أنّ العقوبات المقررة ضد المخالفات البيئية كثيرًا ما توصف بعدم الردع مقارنة بالأرباح الإقتصادية التي قد تحققها بعض المؤسسات نتيجة مخالفة المعايير البيئية.

وعليه، فإنّ تحقيق التوازن الحقيقي بين تشجيع الإستثمار وحماية البيئة يقتضي مراجعة التشريع الإستثماري بصورة تضمن إدماج البعد البيئي بشكل فعلي، مع تبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز الرقابة البيئية، وربط الإمتيازات الإستثمارية بمدى احترام المستثمر لمقتضيات التنمية المستدامة.

ثالثا–المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قانون الصفقات العمومية والإلتزام البيئي:

يتعبر قانون الصفقات العمومية من أهم الأدوات القانونية لتنفيذ المشاريع التنماوية ومرافقة المال العام بهدف دعم النمو الإقتصادي للدولة، ولذلك يجب أن لا يقتصر مجال الصفقات العمومية على الجانب الإقتصادي فحسب بل يجب أن يتعداه إلى الجانب الاجتماعي والبيئي، وقد بدأ قانون الصفقات العمومية يتأثر تدريجيا بمفهوم البيئة والتنمية المستدامة من خلال إدراج الإعتبارات البيئية ضمن أحكامه وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، [28]حيث ألزم أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا النص، كما ألزمت نفس المادة أن تتضمن الصفقة جملة من البيانات الأساسية وأخرى تكميلية لاسيما البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وكل ذلك تحقيقا للمصلحة العامة التي لن تتجسد إلا باحترام مجموع المصالح المتعاقدة للمقاييس البيئية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أبرز الفاعلين في تنفيذ المشاريع العمومية.

فإدماج البيئة في مجال الصفقات العمومية يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة، سواء عند تحديد هدفها، واختيار العميل المتعاقد أو عند تنفيذ الصفقة، وهذا راجع لخطورة الأضرار البيئية وعدم قابليتها للإصلاح في أغلب الأحيان، لذلك وضع المشرع الجزائري بعض الآليات لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية[29]. .

ويستشف ذلك من أغلب مواد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ونذكر على سبيل المثال المادة 27 التي تنص على وجوب تحديد المصلحة المتعاقدة لحاجياتها قبل أن تشرع في إبرام الصفقة العمومية وهنا يمكنها أن تدرج الشروط البيئية ضمن حاجاتها، وكذلك المادة 26 المتعلقة بدفاتر الشروط يمكن أن تتضمن بنودًا تتعلق بحماية البيئة في كل مرحلة من مراحل تنفيذ الصفقة، خصوصًا في مشاريع البنية التحتية والأشغال العمومية.

كما يفهم من المادة 39 على أن العروض التي تراعي المعايير البيئية يمكن أن تستفيد من أفضلية في التقييم عندما يقوم اختيار المتعامل الإقتصادي على معيار الخبرة البيئية خاصة إذا كانت هذه الأخيرة ضرورية في بعض الصفقات كتلك المتعلقة

ببناء محطات لمعالجة النفايات أو مباني ذات استعمال سكني تكون صديقة للبيئة، مما يمكن أن يشكل حافزًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإعتماد حلول بيئية مبتكرة.

بالإضافة إلى أنه يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تطبق جزاءات على المتعامل المتعاقد معها في حالة إخلاله أو تقصيره في تنفيذ إلتزاماته المرتبطة بحماية البيئة، والتي يمكن أن تصل إلى فسخ الصفقة معه، وهو ما يعزز مبدأ ''الإستحقاق البيئي'' كشرط للولوج إلى السوق العمومية، وكل ذلك مع مراعاة إجراءات فسخ الصفقة العمومية حسب ما جاء في المادة 149 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

هذا وضمن القانون الجديد رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[30]، فقد نصت المادة 7 منه على أنه: ''يجب عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة''، وهو الأمر الذي لم ينص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 صراحة وتداركه المشرع ضمن القانون الجديد للصفقات العمومية.

وتنص المادة 60 من القانون رقم 23-12 على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تأخذ بعين الإعتبار ومع مراعاة الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون عند إصدارها لدعوة وطنية و/أو دولية إلى المنافسة مايلي:....على أن تدرج في دفتر الشروط أحكاما تتعلق بإحترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء إلى الطاقات الجديدة و المتجددة.

وتضيف المادة 63 من نفس القانون على أن وجوب أن تنص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع أشكال العروض الوطنية على شروط دنيا للمشاركة في جوانب عديدة لاسيما منها الجوانب المتعلقة بالبيئة

إذن فبناء على ما سبق، قانون الصفقات العمومية أصبح أداة تشريعية فعّالة لدفع المؤسسات نحو التقيد بالمعايير البيئية، من خلال حوافز تنافسية وإجراءات رقابية صارمة، حيث أصبحت المعايير البيئية جزء من دفاتر الشروط مما يفرض على المتعاملين المتعاقدين بما فيهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقديم حلول تراعي البيئة، كما أن معايير تقييم العروض أصبحت تأخذ صراحة في الإعتبار الجانب البيئي مما يشجع على الإبتكار البيئي، فضلا عن إمكانية إقصاء المؤسسات المخالفة بيئيًا، التي لا تلتزم بالقوانين البيئية من الترشح للصفقات العمومية، أو تُعاقب خلال تنفيذ العقد في حالة الإخلال.

غير أنه ومع ذلك، فإن إدراج البعد البيئي في القانون المتعلق بالصفقات العمومية ما يزال محدود الفعالية، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

فعلى المستوى الموضوعي، ورغم تضمّن المرسوم الرئاسي رقم247-15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لبعض الإشارات المرتبطة بالتنمية المستدامة، إلا أنّ هذه الإشارات بقيت محتشمة وغير كافية لتكريس مفهوم ''الصفقات العمومية الخضراء.''

فالمشرع الجزائري ما يزال يمنح الأولوية لمعيار السعر الأقل عند اختيار المتعامل المتعاقد، في حين لا تحظى المعايير البيئية إلا بمكانة ثانوية ضمن عملية تقييم العروض، الأمر الذي يسمح عمليًا بفوز مؤسسات لا تحترم المتطلبات البيئية متى قدمت عروضًا مالية أقل تكلفة.

كما أنّ النصوص التنظيمية لم تُلزم الإدارات المتعاقدة بفرض شهادات المطابقة البيئية أو اعتماد تقنيات الإنتاج النظيف كشرط أساسي للمشاركة في الصفقات العمومية، وهو ما يُضعف دور الطلب العمومي في تشجيع الإقتصاد الأخضر.

ومن جهة أخرى، لا يوفر التشريع الحالي آليات تحفيزية حقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحترم المعايير البيئية، سواء من خلال منح الأفضلية البيئية أو تخصيص امتيازات في تقييم العروض، الأمر الذي يحدّ من تنافسية المؤسسات الملتزمة بيئيًا مقارنة بغيرها.

أما من الناحية الإجرائية، فيلاحظ غياب إجراءات واضحة وفعالة لإدماج المعايير البيئية ضمن مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، فدفاتر الشروط غالبًا ما تركز على الجوانب التقنية والمالية التقليدية، دون تحديد دقيق للإلتزامات البيئية المفروضة على المتعامل المتعاقد.

كما أنّ الإدارة المتعاقدة لا تعتمد في كثير من الحالات على مؤشرات دقيقة لتقييم الأداء البيئي للمتعهدين، الأمر الذي يجعل الرقابة البيئية شكلية أكثر منها فعلية.

ويُضاف إلى ذلك ضعف آليات المتابعة والرقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، إذ ينصبّ اهتمام الإدارة أساسًا على إحترام آجال الإنجاز والتكلفة المالية، في حين لا تتم مراقبة مدى إحترام الإلتزامات البيئية إلا بصورة محدودة.

كما يلاحظ غياب الرقمنة الشاملة للإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية البيئية، وهو ما يؤثر على الشفافية وسرعة معالجة الملفات، ويُضعف إمكانية تتبع مدى احترام المعايير البيئية خلال مختلف مراحل الصفقة.

وعليه، فإنّ تفعيل البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية يقتضي إعادة النظر في معايير تقييم العروض، من خلال منح أهمية أكبر للمعايير البيئية، وإدراج مفهوم الصفقات العمومية الخضراء بصورة صريحة، مع وضع آليات رقابة فعالة تضمن احترام الإلتزامات البيئية أثناء تنفيذ المشاريع العمومية.

ثالثا–خصوصية الأنشطة المنظمة والمصنفة ذات التأثير المباشر على البيئة

إلى جانب الإلتزامات العامة المفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال حماية البيئة، أخضع المشرع الجزائري بعض الأنشطة الإقتصادية لنظام قانوني خاص بالنظر إلى خطورتها أوطبيعة المواد المستعملة فيها أو المخلفات الناتجة عنها وتأثيرها المباشر على البيئة والصحة العامة، وهو ما يُعرف بالأنشطة المنظمة أو المنشآت المصنفة[31]، وقد جمع المشرع هذه الأنشطة في قائمة محددة على سبيل الحصر تضم على وجه الخصوص أنشطة استيراد وتصدير المواد الخطرة، ومحطات الوقود، ومؤسسات غسل السيارات والسجاد، والمؤسسات الصناعية الكيميائية، ومؤسسات معالجة النفايات، وغيرها من الأنشطة التي قد ينتج عنها تلوث للمياه أو الهواء أو التربة.

وقد حرص المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا النصوص التنظيمية المكملة له وفي مقدمتها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167 على إخضاع هذه الأنشطة لجملة من الإجراءات الوقائية

والرقابية الصارمة قبل وأثناء وبعد ممارسة النشاط، مما يجسد مبدأ الوقاية كأحد أهم المبادئ الأساسية في القانون البيئي الجزائري.

فممارسة هذه الأنشطة لا تتم بحرية مطلقة، وإنما تتطلب الحصول المسبق على تراخيص[32] واعتمادات إدارية خاصة، تختلف السلطة المخولة بمنحها بحسب طبيعة النشاط ودرجة خطورته، وتعد دراسة تقييم الأثر البيئي وثيقة جوهرية وإلزامية يجب تقديمها للحصول على هذه التراخيص البيئية، وذلك وفقا لما جاء في المادة 19 من قانون البيئة، ويهدف هذا النظام الترخيصي إلى ضمان مراقبة الدولة للأنشطة ذات الأثر البيئي الخطير قبل السماح بممارستها، فعلى سبيل المثال، تخضع أنشطة استيراد أو تصدير المواد الكيميائية والمواد الخطرة لجملة من الشروط التقنية والأمنية والبيئية، بالنظر إلى ما قد تُحدثه هذه المواد من أضرار جسيمة على الإنسان والبيئة في حال سوء إستعمالها أو تسربها،كما تشترط السلطات المختصة إحترام معايير التخزين والنقل والمعالجة، والحصول على التراخيص البيئية والأمنية اللازمة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-254[33]المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.

أما بالنسبة لمحطات الوقود ومراكز الخدمة، فهي تُعدّ من المنشآت المصنفة بالنظر إلى المخاطر المرتبطة بتخزين المواد البترولية القابلة للإشتعال والتسرب، وما قد يترتب عن ذلك من تلويث للتربة والمياه الجوفية أو تهديد للصحة العامة، ولذلك تخضع هذه المنشآت إلى إجراءات صارمة تتعلق بموقع الإنشاء، وإحترام قواعد السلامة والوقاية البيئية، والحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة[34].

كما أن مؤسسات غسل السيارات والسجاد، رغم بساطة نشاطها الظاهرة، تُعدّ من الأنشطة المؤثرة بيئيًا بسبب الإستهلاك الكبير للمياه واستعمال المواد الكيميائية والمنظفات، فضلًا عن طرح المياه المستعملة المحملة بالزيوت والمواد الملوثة في شبكات الصرف دون معالجة في بعض الحالات، ولهذا أصبحت هذه الأنشطة تخضع بدورها لإلتزامات بيئية صارمة تتعلق بطرق تصريف المياه المستعملة واحترام شروط النظافة والوقاية من التلوث، وضرورة إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لهذه الأنشطة، والتي يمكن أن تصل إلى الإغلاق الفوري في حالة المخالفة.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة البيئة والطاقات المتجددة قد ألزمت هذه المؤسسات بتركيب محطات معالجة وتصفية لمياه الصرف الصحي قبل إعادة إستخدامها أو صرفها في الشبكات العمومية، وذلك من أجل الحد من تأثيراتها السلبية.

غير أنّ الواقع العملي يكشف عن وجود عدة نقائص تعيق فعالية هذا النظام الرقابي، إذ يُلاحظ انتشار العديد من الأنشطة المصنفة التي تمارس دون إحترام كامل للشروط القانونية أو دون الحصول على التراخيص اللازمة، خاصة في ظل ضعف الرقابة الإدارية ونقص الإمكانيات البشرية والتقنية لأجهزة التفتيش البيئي.

كما أنّ تعدد الجهات الإدارية المتدخلة في منح التراخيص والإعتمادات بين مصالح البيئة، والجماعات المحلية، والحماية المدنية، وقطاعات التجارة والصناعة والموارد المائية، يؤدي أحيانًا إلى تعقيد الإجراءات الإدارية وإطالة آجال دراسة الملفات، الأمر الذي قد يدفع بعض المستثمرين إلى ممارسة النشاط دون إستكمال المسار القانوني المطلوب.

ويُضاف إلى ذلك أنّ بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترى في الإلتزامات البيئية عبئًا ماليًا وإداريًا يحدّ من قدرتها التنافسية، خاصة مع إرتفاع تكاليف تجهيزات السلامة والمعالجة البيئية، في ظل غياب دعم مالي وتقني كافٍ لمرافقة هذه المؤسسات في التكيف مع المتطلبات البيئية الحديثة.

وعليه، فإنّ ضمان فعالية حماية البيئة في مجال الأنشطة المصنفة يقتضي تعزيز الرقابة الإدارية، وتبسيط إجراءات منح التراخيص، مع تشديد العقوبات على الأنشطة غير المطابقة، إلى جانب دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقنيًا وماليًا لإعتماد تجهيزات وتقنيات تحترم المعايير البيئية وتنسجم مع متطلبات التنمية المستدامة.

خاتمة:

تُظهر الدراسة أنه ورغم الأهمية الإقتصادية الكبيرة التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه بات من الضروري أن تعيد النظر في أنماطها الإنتاجية حتى تتمكن من التوفيق بين سعيها في تحقيق التنمية الإقتصادية و احترام إلتزامها بحماية البيئة وذلك في ظل المنظومة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

-أن التطبيق الفعلي لهذه النصوص يبقى مرهونا بوعي هذه المؤسسات ودور الدولة في المرافقة والتأطير، كما أن هذا التطبيق لا يزال محدودا بسبب ضعف القدرات التقنية والمالية لهذه المؤسسات و آليات المرافقة والتحفيز.

– أن الإطار التشريعي الذي وضعه المشرع الجزائري سيما قانون الاستثمار وقانون الصفقات العمومية اكتفوا بالإشارة في بعض المواد إلى ضرورة حماية البيئة من أجل ضمان التنمية المستدامة وهذا ما يخلق فجوة بين النص والواقع

إستنادا إلى النتائج المتوصل إليها توصي هذه الدراسة بـ:

-تعزيز برامج التوعية والتكوين البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

-ضرورة تعديل المشرع الجزائري للمنظومة القانونية الصادرة في هذا الإطار سيما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بما يحدد بدقة كيفيات امتثال هذه المؤسسات للإلتزامات البيئية حتى تتماشى والواقع العملي،

-تفعيل دور قانون الصفقات العمومية من خلال تشجيع وتوضيح المعايير البيئية في دفاتر الشروط التي تساهم في تفضيل وتحفيز المؤسسات الملتزمة بيئيا

-تعزيز قانون الإستثمار بمواد صريحة تنص على الإستثمار في المشاريع ذات الطابع البيئي.

قائمة المراجع:

(1)- الكتب :

-محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص 321.

-حسن شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، القاهرة، 1998، ص 15.

-محمد يدو وفتحي حنيش، التأهيل البيئي في المؤسسة الاقتصادية ودوره في التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد 12، 2015، 159.

-اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، (مستقبلنا مشترك): ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 142، أكتوبر 1989.

(2)-**الرسائل والأطروحات الجامعية**

-الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة "حالة سونطراك"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2006-2007، ص 19.

-حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 2، سنة 2014-2015، ص 123.

-مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص95.

(3)-**المقالات** :

-المرسي السيد حجازي، تطور العلاقة بين الاقتصاد والبيئة، دراسة تحليلية، مجلة الملك سعود للعلوم الإدارية، المجلد الثامن، العدد 16، الرياض، 1996، ص 277.

-العابد بربنيس شريفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة- حالة الجزائر، المجلة العالمية للعولمة والسياسات الاقتصادية، عدد 1، المجلد 4، 31 ديسمبر 2012، ص 187.

- حميدة جميلة، دراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 09/16، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جانفي 2028، ص 13.

-زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2016، ص ص 242، 243.

-زايدي حبيب، مدى التزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة لضمان تحقق متطلبات التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الرابع، العدد 15، جانفي 2017، ص 178.

- سهام شوقي، سهام دعاس، إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة، 25 مارس 2021، المجلد 34، العدد 03 ، ص 1334 .

- سعاد يحياوي، مختار دحو، دعم وعصرنة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية للتنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2023، ص 187.

-عزة الأزهر، خالدي رشيد، الاستدامة البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الإفصاح المحاسبي على التكاليف البيئية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 03، العدد 01، سنة 2018، ص ص 295، 305.

-لجناف عبد الرزاق، بوعريوة الربيع، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قانون الاستثمار ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني وسبل دعمها وترقيتها -دراسة حالة الجزائر-، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 318.
-قرميط جيلالي، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023،ص ص 113، 114.
-محمد يدو وفتحي حنيش، التأهيل البيئي في المؤسسة الاقتصادية ودوره في التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد 12، 2015، ص 159.
-مختاري فتيحة، النظام القانوني للمنشآت المصنفة ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دفاتر MECAS، مجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2022.
-بوشيرب عبد الله، نظام الرخص كآلية رقابة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 2، 2024، ص 28.

(4)-**الوثائق القانونية :**

-القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016 و الموافق ل 26 جمادى الأولى عام 1437،ج ر الصادر في27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 العدد 14.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر صادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، العدد 82.
- القانون رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، ج ر العدد 50، الصادرة في 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015.
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر صادرة في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016، العدد 46، ص 18(الملغى)
-القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموفق ل 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر صادرة في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 11 يناير 2017، عدد 02، ص04.
-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر صادرة في 03 جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، عدد 47، ص 04.
-القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001، ص 05.
-القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، ج ر الصادرة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 يوليو سنة 2003، عدد 43.
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر صادرة في 03 جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، عدد 47، ص 04.
- القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 24 يوليو 2022 ، ج ر الصادرة في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 28 يوليو 2022 ، العدد 50.

– القانون رقم 23–12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 غشت سنة 2023، ج ر العدد 51، الصادرة في 19 محرم عام 1445 الموافق ل 6 غشت 2023.
–المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر الصادرة في 8 جمادى عام 1427 الموافق ل 4 يونيو سنة 2006، العدد 37 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22–167 المؤرخ في 19 أفريل 2022، ج ر الصادرة في 24 أفريل 2022، العدد 29
–المرسوم التنفيذي 97–254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق ل 8 يوليو سنة 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر الصادرة في 4 ربيع الأول عام 1418، العدد 46.

التهميش :

[1] القانون رقم 16–01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016 و الموافق ل 26 جمادى الأولى عام 1437، ج ر الصادر في27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 العدد 14.
– التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر صادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

[2] القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، ج ر الصادرة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 يوليو سنة 2003، عدد 43.

[3] حيث عرفتها المادة 4 من القانون رقم 01–18 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 ، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001، ص 05، بأنها ومهما كانت طبيعتها القانونية تعتبر مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار جزائري، تستوفي معايير الاستقلالية...، كما عرفتها المادة 5 من القانون رقم 17–02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموفق ل 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر صادرة في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 11 يناير 2017، عدد 02، ص04، بأنها ومهما كانت طبيعتها القانونية، هي مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، تستوفي معايير الاستقلالية...

[4] عزة الأزهر، خالدي رشيد، الاستدامة البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الإفصاح المحاسبي على التكاليف البيئية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 03، العدد 01، سنة 2018، ص ص 295، 305،

[5] حسن شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، القاهرة،1998 ، ص15 .

[6] مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص95.

[7] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، (مستقبلنا مشترك): ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 142، أكتوبر 1989.

[8] محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 2002، ص 321.

[9] حيث عرفتها المادة 4 منه بأنها:"مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

[10] هذا ما جاء في المادة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.

[11] محمد يدو وفتحي حنيش، التأهيل البيئي في المؤسسة الاقتصادية ودوره في التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد 12، 2015، ص 159.

[12] زايدي حبيب، مدى التزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة لضمان تحقق متطلبات التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الرابع، العدد 15، جانفي 2017، ص 178.

[13] الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة "حالة سونطراك"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2006-2007، ص 19.

[14] المرسي السيد حجازي، تطور العلاقة بين الاقتصاد والبيئة، دراسة تحليلية، مجلة الملك سعود للعلوم الإدارية، المجلد الثامن، العدد 16، الرياض، 1996، ص 277.

[15] العابد بريبس شريفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة- حالة الجزائر، المجلة العالمية للعولمة والسياسات الاقتصادية، عدد 1، المجلد 4، 31 ديسمبر 2012، ص 187.

[16] زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2016، ص ص 242، 243

[17] أنظر المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أنظر ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.[18]

أنظر المادة 64 من لتعديل الدستوري لسنة 2020.[19]

[20] قرميط جيلالي، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023،ص ص 113، 114.

[21] سعاد يحياوي، مختار دحو، دعم وعصرنة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية للتنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2023، ص 187.

[22] حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 2، سنة 2014-2015، ص 123.

[23]لجناف عبد الرزاق، بوعريوة الربيع، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قانون الاستثمار ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني وسبل دعمها وترقيتها –دراسة حالة الجزائر–، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 318.

[24] زياني نوال، لزرق عائشة، المقال السابق، ص 02.

[25] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر صادرة في 03 جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، عدد 47، ص 04.

[26] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر صادرة في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016، العدد 46، ص 18(الملغى)، أنظر أيضا:حميدة جميلة، دراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 09/16، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جانفي 2028، ص 13.

[27] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 24 يوليو 2022 ، ج ر الصادرة في 29 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 28 يوليو 2022 ، العدد 50.

[28] القانون رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، ج ر العدد 50، الصادرة في 6 ذو الحجة عام 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015.

[29] سهام شوقي، سهام دعاس، إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة، 25 مارس 2021، المجلد 34، العدد 03 ، ص 1334 .

[30] القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 غشت سنة 2023، ج ر العدد 51، الصادرة في 19 محرم عام 1445 الموافق ل 6 غشت 2023.

[31]تعرف المنشأة المصنفة حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر الصادرة في 8 جمادى عام 1427 الموافق ل 4 يونيو سنة 2006، العدد 37 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19 أفريل 2022، ج ر الصادرة في 24 أفريل 2022، العدد 29 ، بأنها: ''كل وحدة تقنية يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، و قسمت المادة 3 من هذا المرسوم إلى4 فئات، وذلك حسب درجة خطورتها وتأثيرها على البيئة:

مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى :تتضمن على الاقل منشاة خاضعة لرخصة وزارية.

مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية :تتضمن على الاقل منشاة خاضعة لرخصة الوالي المختص اقليميا.

مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة :تتضمن على الاقل منشاة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا

مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة :تتضمن على الاقل منشاة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

[32] بوشيرب عبد الله، نظام الرخص كآلية رقابة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 2، 2024، ص 28.

[33] المرسوم التنفيذي 97-254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق ل 8 يوليو سنة 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر الصادرة في 4 ربيع الأول عام 1418، العدد 46.

[34] مختاري فتيحة، النظام القانوني للمنشآت المصنفة ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دفاتر MECAS، مجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2022.